

أ.د. علي الشبل | شرح موطأ الإمام مالك (82)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال الامام ما لك رحمه الله تعالى الوقوف بعرفة والمزدلفة. قال قال حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:00](#) عرفة كلها موقف. وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف. وارتفعوا عن بطن محسر. هذه الامام مالك والحديث ثابت في الصحيح موصولا. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت ها هنا - [00:00:20](#) وعرفة كلها موقف فارفعوا عن بطن عرنة وقفوا في رحالكم. ووقفت ها هنا والمزدلفة كلها موقف. وارتفعوا عن بطن محصر والوقوف بعرفة هو ركن الحج الاعظم. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام الحج عرفة فمن ادرك عرفة فقد ادرك - [00:00:40](#) وقد سأله اناس من بني تميم من اهل نجد سألوه عليه الصلاة والسلام عن الوقوف بعرفة فقال عليه الصلاة والسلام الحج عرفة. وعرفة هي المشعر الحلال. يقابله المزدلفة وهي المشعر الحرام. فاذا افوت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام. فلما ذكر المشعر مزدلفة بالحرام - [00:01:06](#) فهم بالمقابلة ان عرفة مشعر الحلال نعم وحدثني عن مالكنة الهشام بن عروة عن عبدالله بن الزبير انه كان رضي الله عنهما انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها الا بطن هرنه. وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر. وهذه الاودية تفصل بين المشاعر - [00:01:34](#) وادي محسن ليس من من عرفة ووادي محسر جزء منه من الحرم وجزء من خارج الحرم. لتلوي هذا الوادي الحمد لله. ووادي محسر من الحرم. لكنه مشعر مستقل فاصل بين - [00:02:02](#) مشعرين بين المزدلفة وبين وبين منى. ومقداره رمية الغرض. رمية بحجر تقدر الان بنحو مئة متر او ازيد بقليل. نعم. قال مالك؟ قال الله تبارك وتعالى فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج. فالرث اصابة النساء والله اعلم. قال الله تبارك وتعالى احب - [00:02:28](#) لكم ليلة الصيام الى نسائك. قال والفسوق الذبح للانصار والله اعلم. قال الله تبارك وتعالى او في ان اهل لغير الله به قال والجدال في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة يطبق زحف. وكان - [00:02:58](#) العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن اصوب ويقول هؤلاء نحن اصوات فقال الله تعالى قال بكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه. فلا ينازعك في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم - [00:03:18](#) فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم. والامر كما قال الامام مالك الا معنى الرث ومعنى الكسوف ومعنى الجدال اعم رفظ محذور وهو عقد النكاح والخطبة والوطن ورث مقدمة - [00:03:38](#) ذلك الكلام التشبيه بالتوصيف والفسوق نفوسا اكبر واصغر الفسوق الاكبر كما ذكر وهو الشرك. والاصغر جنس المعاصي. والجدال ثلاثة انواع جدال بالباطل وهو الذي اشار اليه رحمه الله في اية الحج فهذا - [00:04:03](#) بالحج وفي غيره وجدال مراء ولو كان محقا وهذا مكروه. والثالث جدال للحق بالسؤال جواب واقامة الحج وهذا مشروع. قوله بقزح وشو قزح؟ ما قزح هاي الاخوان وين؟ قزح هو جبل المشعل الحرام - [00:04:33](#) هو قزح فيسمى بالمشعر الحرام ويسمى بقزح. والله سماه المشعل حرام وان كان المسأل الحرام خاص يراد به العام وعام يراد به الخاص. كما يقال هذا في مسجد الكعبة. نعم - [00:05:08](#) ها؟ لا مزدلفة من الحرم لكن ليست هي حد الحرم والحرم اعلامه منها ما يقرب من وادي عرنة فيدخل فيه ومنها ما يخرج منه ولهذا

عرفة تحل ووادي عرنة منهما هو حل ومنه ما هو حرام وليس من عرفة - 00:05:28

ما يلي وادي عرنة من جهة مزدلفة حرم لكن ليس من المزدلفة. فانها احيانا اه خمسة كيلو او ستة كيلو. وانت في حرم لكن ليس من المزدلفة ايه ده باب وقوف الرجل بعرفة وهو غير طاهر ووقوفه على دابته. سئل ما لك هل يقف الرجل بعرفته - 00:05:58

او يرمي او يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر. فقال كل امر تصنعه الحائض من امر الحج فالرجل رجل يصنعه وهو غير طاهر. ثم لا يكون عليه شيء في ذلك. والفضل والفضل ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا - 00:06:27

ولا ينبغي له ان ان يعتمد ذلك. الفضل يعني الافضل. ان يكون طاهرا اي على وضوء وما تفعله المرأة الحاض وهي على جنابة. من وقوف بعرفة ورمي وآ ونحر وتقصير - 00:06:47

هذا لا يضرها مستحب اهل العلم ان يكون وقوفه بعرفة على طهارة. لان الطهارة سلاح المؤمن. ولان وقوفه في حال الصلاة وبقاء وعلى طهارة على طهارة افضل. كما ذكر الامام مالك - 00:07:07

وقوله ولا ينبغي ان يعتمد ذلك ان يكون بغير طهارة لانه خلاف الاولاد. نعم. وسئل ما عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل ام يقف راكبا؟ فقال بل يقف راكبا الا ان يكون به او بدابته - 00:07:30

فاله اعذر بالعذر. نعم. والنبي عليه الصلاة والسلام وقف على دابته. راكبا عليها وهي قائمة. ما راكبا وواقفا عليها الى ان غربت الشمس وحرك عليه الصلاة والسلام نعم باب وقوف من فاته الحج بعرفة وحدثني يحيى عن مالك عن نافعا عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - 00:07:50

فيقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج. ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج. وسميت الليلة بيت مزدلفة - 00:08:17

على الاصل لان الليلة السابقة تسمى مزدلفة ليلة المزدلفة وتسمى الليلة ليلة عرفة. استثناء لعرفة من بقية الليالي فان ليلة عرفة هي التي تليه للتي قبلها وروده احكامها بالشرع خاصة بذلك. والاصل فيها حديثان حديث عروة ابن المدرس وحديث - 00:08:34

لنجد لما سأل النبي وهو واقف بعربة. فقال من وقف بعرفة من ليل او نهار وعروة ابن المضرس ابن اوس ابن لامن الطائي جاء من جبل طير ما ترك في طريقه من جبل الا وقف عليه. فقال يا رسول الله قد وافاه بصلاة الصبح - 00:09:02

في موضع صلاته وهو موضع ركوده في اول المزدلفة عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله هل لي من حج؟ ادلت راحلتي واتعبت نفسي. فما تركت في طريقي من جبن الا وقفت عليه. قال صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه - 00:09:25

بجمع ووقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضاء. نعم اي نعم من فاته الوقوف في المزدلفة مفردا الصحيح ان عليه دم. لان المبيت واجب وان لم يفته مفردا وانما مع - 00:09:42

او ما ادرك عرفة الا قبل الفجر. فقد ادرك الحج. اي نعم. هذا اذا ادركها اذا صلى بها نعم هذا يدل على الوجوب. ولهذا مما يستثنى في الوجوب انه عليه الصلاة والسلام رخص لمن؟ للضعف - 00:10:09

انبعث في اهله والصبية فقدمهم وهذا الذي فرط في المبيت ان كان مفردا يمكنه المبيت يمكنه القدوم ولم يقدر هذا فيه دم اما اذا ما او قطعته فيه زحمت السير. او ما امكنه من الوقت الا ان يقف بعرفة. سقط عنه هذا الواجب لعجزه - 00:10:30

ونعم. سم. نعم بصلاة الفجر والوقوف بعد الفجر مستحب في عموم حديث عروة من شهد صلاتنا هذه ولم يرخص في هذا الا من استثنوا. دل على ان من ان من لم يرخص له لم يؤذن له - 00:10:56

من جاء بعد الصلاة لم يدرك في المبيت من مزدلفة. نعم وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال من ادركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن - 00:11:21

وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج. نعم. قال مالك في العبد يعتق في في الموقف سيدي عرفة فإن ذلك لا يجزي عنه من حجة الإسلام الا ان يكون لم يحرمه فيحرم بعد ان يعتق ثم - 00:11:37

بعرفة من تلك الليلة قبل من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر. فان فعل ذلك اجزا عنه. وان لم يحرم حتى طلع الفجر وكان بمنزلة من

فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد - 00:11:57

الاسلام يقضيها. وهذا مبناه على حديث ابن عباس الذي يروى موقوفاً وهو اصح يروى مرفوعاً ايما عبد عتق فعليه وقد حدث عليه

حجة اخرى وايما صبي قد حج ثم بلغ فعلى - 00:12:17

حجة اخرى. مالك رحمه الله يريد ذلك بالاحرام. ان يحرم هو وهو حر وذهب اكثر اهل العلم الى انه ان احرم وهو عودة ان العبرة

اتيانه بالاركان. فان اتى بها وهو حر اجزاه ذلك عن حجة الاسلام - 00:12:34

نعم العبرة بانتهاء وقت الفجر. العبرة بطلوع وقت الفجر طلوع وقته فلا يبدأ الوقوف بعد القلوب وانما الوقوف بعد الظهر قبل طلوع

الشمس بخمس دقائق. الواجب في مزدلفة هو المبيت - 00:12:56

تم الوقوف هذا المستحب باب تقديم النساء والصبيان. وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله بن عبد الله بن عمر

ان اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقدم اهله وصبيانهم من المزدلفة الى منى. حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان

يأتي الناس - 00:13:38

وهذا فعل عبد الله بن عمر هو معول الامام مالك لان مالك اخذ عن نافع تلميذ عبد الله بن عمر ومولاه. والا حديث الصحاح اصح من

هذا. ولهذا في الصحيح ان - 00:14:11

سودة استأذنت النبي عليه الصلاة والسلام فدفعت بها ام سلمة فدفعت بها ودفعت معهم ابن عباس في ظعف في اهله. وظاهر الحديث انه

لم يتأخر مع النبي عليه الصلاة والسلام الا عائشة - 00:14:30

ولهذا قالت اني ممن دفع مع اهله وذلك خير احب الي من مكروه به وفي دفعهم منهم من تأخر فلم يرمي الا بعد طلوع الشمس. وام

سلمة رمت اليه ورجعت وصلت الفجر في - 00:14:47

واقهرهم النبي عليه على ذلك. مع انه قال لبني لابن عباس ومن معه بنية لا لا تربو حتى تطلع الفاء حتى تطلع الشمس قالوا هذا على

الجهة الافضل على جهة الافضل ولا ما معنى ان يقدمه؟ لا معنى له. ومع فعل ام سلمة دل على - 00:15:08

انها انه اقرها على رميها رميا قبل طلوع الفجر وها هنا مسألة. متى يبدأ وقت الرمي؟ ومتى يبدأ وقت الطواف طواف الافاضة يبدأ

وقت الرمي الضعفاء بالمضي هزيع من البيت. قدره الفقهاء الان بنصف الليل - 00:15:33

ويستمر الى طلوع الفجر من اليوم الثاني. هذا بالنسبة الى رمي النحر. وقت طواف الافاضة يبدأ كذلك من وقت الرمي اما لغير

الضعفاء لو نفر الى الحرم مباشرة فان الصحيح انه لا يصح - 00:15:59

لانه لم يؤذن له في الدفن. وليس هذا وقت الطواف في احد الاقوال نسبت قائلها ان وقت طواف الافاضة يبدأ من غروب شمس

يوم عرفة هذا القول غريب نعم وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عطاء ابن ابي رباح ان مولاة لاسماء بنت ابي بكر رضي

الله عنها اخبرته قالت جننا مع اسماء - 00:16:21

ابنة ابي بكر رضي الله عنهما منا بغلس. قالت فقلت لها لقد جننا منا بغلس. فقالت قد كنا نضع ذلك فمن هو خير منك؟ يعني ايه مع

النبي عليه الصلاة والسلام؟ والمشهور عن اسماء انها ترضى تطلب من مولاه - 00:17:01

ان يرقب لها القمر. فاذا غاب القمر دفعت. متى يغيب القمر ليلة المزدلفة في ليلة ايش؟ العاشر نعم لتفاوت صيفا وشتاء. تفاوتت يسيرا

انا اصدده لكم سنة يغيب ما بين الساعة الثانية الى الثانية واربعين دقيقة. تراوح هذا الوقت - 00:17:21

وهذا وقت افضلية اهل الاعذار. والا جاز دفعهم بعد هزيع من الليل والهزيع من الليل منهم من قال بعد مضي اكثر الليل. ومنهم من

قال بعد مضي نصف الليل والمسألة في هذا متسعة لان المقصود بدفعهم بان لا يحتلمهم الناس. ويحصل من المبيت بعضه. وان لم

يأتوا يكفي - 00:17:50

في المكان بعضه. ومذاهب العلماء في المبيت مذاهب متباينة. ما بين القول بالركنية كما هو مشهور المالكية ويكفي بحفظ الرحل الى

القول بالاستحباب والعدل بينها هو القول بالوجوب. كما هو المشهور عند الحنابلة. وعند آ - 00:18:20

عند الحنفية الشافعية عندهم الاستحباب ونعم وحدثني عن مالك انه بلغه ان طلحة ابن عبيد الله رضي الله عنه كان يقدم نساءه

وصبياناه من من المزدلفة الى منى نعم وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يكره بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر. ومن - [00:18:47](#)

ما فقد حله النحر ومن رمى فقد حله النحر اذا رمى بعد الفجر لا ان يرمي قبل الفجر وهذا اختيار مالك الصحيح انه ان وقت النحر انما يثبت بطلوع الشمس - [00:19:15](#)

وارتفاعها ولهذا وقت النحر وقت انقضاء صلاة العيد وقت انقضاء صلاة العيد في مكة وحدثني عن مالكنا الهشام ابن عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت ترى اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما بالمزدلفة تأمر - [00:19:36](#)

والذي يصلي لها ولاصحابها الصبر يصلي لهن الصبح حين يطلع الفجر ثم تتركب وتسير الى منى ولا تقف لعل هذا محمول على بعض احوالها. وان المشهور عنها ماذا؟ انها تنفر من المزدلفة قبل الفجر. لكن هذا لعله في - [00:19:59](#)

في بعض الاحوال نعم باب السير في الدفأة حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة ابن زيد رضي الله عنهما وانا جالس معه كيف كان رسول الله - [00:20:19](#)

الله عليه وسلم يسير في حجة الودائع حين دفا قال كان يسير العنق فاذا وجد فرجة النص قال مالك قال هشام والنص شيء فوق العنق قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يحرك راحلته في بطن محسن قدر رمية بحجر - [00:20:37](#)

والسير في الدفعة اي في النفر. عنده نفرتان. نفرة من اين؟ من عرفة الى مزدلفة. وهي يتحمس لها الناس يتزاحمون فيها لانها بعد الليل. ونفرة من عرة من مزدلفة الى منى وهذه لا يتزاحمون فيها لانها في اقبال النهار - [00:21:04](#)

كان عليه الصلاة والسلام لما نفر اشار بيده ايها الناس السكينة السكينة. فليس البر بالايظاع وكان يشد خطاب مراحته حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله فاذا وجد لها فرصة نصى لها اي ارحى لها لانها ذي اسعاد وهذا من رحمته عليه الصلاة والسلام بناقته القصر - [00:21:26](#)

نعم باب ما جاء في النحر في الحج. وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في منى هذا المنحر وكل منا من حر. وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها من حر. قال ثابت - [00:21:52](#)

هذه جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال صلى الله عليه وسلم نحرتهنا هنا ومنى كلها منحر وقال قال عليه الصلاة والسلام كل منا طريق ومن حر. نعم. وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد قال - [00:22:15](#)

عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقينا من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج. فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه - [00:22:35](#)

اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة. قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر. فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم ابن محمد فقال - [00:22:55](#)

والله بالحديث على وجهه اللهم ارض عنها. وهذا في الصحيحين عائشة رضي الله عنها يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقينا من ذي القعدة حديث جابر لست - [00:23:15](#)

من ذو القعدة كيف نجمع على اعتبار آ كمان الشهر فان هفا خمس ليالي وان ليالي يعني في اي يوم خرجوا اليوم الرابع من ذي القعدة ها الرابع والعشرين. فان هفى الشهر يكون هذا لخمس ليالي. لا اذهب - [00:23:38](#)

الليالي ايه يصير لي خملة العبرة بليالي كما حسبتها عائشة. بخمس اي خمس ليالي. فان هفى الشهر خمس ليالي ليلة خمسة وعشرين ليلة ستة وعشرين ليلة سبعة وعشرين ليلة تسعة وعشرين - [00:24:15](#)

هذا اذا هاك الشهر وان تم بسكره اي ست ليالي لان العدد هنا يخالف المعدول يقول رضي الله عنها فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر. وش يدل هذا؟ انهن رضي الله عنهن امهات المؤمنين. لم - [00:24:36](#)

تتوين الذبح ولا لا؟ ذبح عنهن. وهذا كافي بان يقوم الولي بالذبح عن مواليه عن الصغار وعن النساء ويكفي هذا نية الولي لانهن رضي

الله عنهن لم يدري اذا بهذا اللحم الذي دفن عليهن به - [00:24:59](#)

اذا النية المقصودة نية من؟ نية الذابح سواء بمباشرة بالذبح او بشرائه وتوكيله من يذبح له هذا من جهة. وفيه حل لحوم البقر وحله بالاتفاق. بالاجماع. وان البقرة اذا بلغت السن وهي سنتان كالبذنة تكفي عن - [00:25:22](#)

عن سبع نعم وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:49](#)

ما شأن الناس حل ولم تحلل انت من عمرتك؟ فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر متى كان هذا القول من حفصة رضي الله عنها ها متى كان هذا - [00:26:04](#)

اتحداكم بعد لا ابيض الرابع من ذي الحجة نعم لما طافوا وسعوا امرهم عليه الصلاة والسلام على المروة وكان امرهم قبلها مرتين في الطريق قال ايها الناس من لم يكن ساق الهد فليجعلها عمرة - [00:26:24](#)

ثم في ليلة سرف وهي الليلة السابقة لدخوله مكة قبل مكة بنحو اثنين وعشرين كيلا وادي سري بالمعروف الان وين وادي سرف مركز التفتيش المعروف عن طريق المدينة بعده حجز السيارات بعد حجز السيارات اول واد يجيك هو وادي سريع عليه كوبريين وفي تلعتة العالية - [00:26:59](#)

قبر ميمونة رضي الله عنها لوحده. هو اقرب جدار الان للخط السريع قال عليه الصلاة والسلام في تلك الليلة لما قال لاصحابه من لم يكن ساق له فلنجعلها عمرة ودخل على عائشة وجدتها تبكي. في قصة حيضها - [00:27:32](#)

كرره عليهم ثلاثا او المرة الثالثة لما وقف على المروة بعدما طافوا وسعوا قال ايها الناس ما الذي ساق الهدى ان يجعلها عمرة فلو استقبلت من امري ما استكبرت ما سقت الهدى لجعلتها عمرة. فقام سراقة ابن مالك ابن جعفر قال يا رسول الله لنا خاصة ام لابد - [00:27:52](#)

قال عليه الصلاة والسلام لأمم لامل وشبكة بين اصابعه ومثله في قوله حديث ابي ابي ذر رضي الله عنه بابد الابد يقول شيخ الاسلام هذا من دقيق فقه فكان اجابة هؤلاء له واجبة عليهم عينه. لانه تشريع - [00:28:14](#)

وهو لمن بعدهم ايش ليس واجبا لانك استقرت الشريعة على مساكن ثلاثة خلافا لقول ابن عباس واهل الظاهر الذين اوجبوا وحتى مو ان لا يكون النسك الا تمتعا حصل عند الناس - [00:28:37](#)

سؤال واضطراب امتثلوا امره وحلوا وشاع هذا دخل ذاك اليوم على حفصة وكان في نوبتها. فقالت يا رسول الله امرت الناس ان يحلوا. فلم لم لم تحلل انت لماذا قالت ذلك؟ لانها تعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر الناس الا ويمثل هو - [00:28:57](#)

وقال يا حفصة اني قد لبثت رأسي واني قدمت هدي بل لا احلق رأسي حتى يبلغ هذه محله بهذا امرني ربي لقوله جل وعلا ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله اي لمن ساقه - [00:29:26](#)

ولهذا جاء بعدها علي رضي الله عنه وجاء ابو موسى الاشعري. ابو موسى منين جاء؟ وعلي منين جاء؟ ها ابو نواف من اين جاء ابو موسى؟ ومن اين اتى علي؟ نعم ابو موسى جاء من جهة الساحل. جهة الحديد - [00:29:45](#)

وعلي جاء من جهة الشرق لانه ساق البدن وكلاهما احرم بماذا؟ بالاحرام المبهم. لما احرم به النبي عليه الصلاة والسلام اما ابو موسى فلم يسق الهدى واحرم بالاحرام النبي فامرهم ايش؟ ان يحل عليه الصلاة والسلام - [00:30:07](#)

واما علي فجاء ودخل على فاطمة وجدها متعطرة متزينة فانكرها وذهب الى النبي محرشا عليها لانه قال لها لما صنعتي ذلك؟ قالت امرني بذلك ابي يقول فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بصنيع فاطمة وانه حرش عليها. فقال نعم - [00:30:35](#)

انا امرتها بذلك. بما اهللت انت؟ قال اهللت بما اهللت به انت يا رسول الله وقال اقم محرما حتى نحل من احرامنا جميعا. لان عليا شريك النبي في الهدى صلى الله عليه وسلم - [00:31:02](#)

وهذا الاحرام المبهم مفيد. اكثر العوام الان ما يعرفون عليه. ولا لا؟ الا يعرفون العساكر الثلاثة. هم تبع لمن في غيرهم. في صحة الاحرام المبهم. لو لم يصح ربما تفسد مناسك - [00:31:21](#)

من العوام اي نعم باب العمل في النحر وحدثني يحيى عن مالك الانجاء بن محمد عن ابيه عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - [00:31:41](#)

وسلم نحر بعض هديه بيده. وقد ثبت ان المنحور بيده الشريفة كم؟ ثلاثا وستين لا شك انه تعب عليه الصلاة والسلام ثلاثة وستين ينحرها بيده هذا تعب وجاء في الحديث انه لما رمى الجمرة - [00:31:56](#)

ووقف عندها يسأله الناس فطال وقوفه حتى اظله من ومن؟ بلال واسامة اضلوه بكساء يقيه حر الشمس دلالة على ان الوقت كان وقت ايش؟ ان الوقت وقت حار وفيه اشهر الاسئلة كما جاء في حديث عبدالله بن عمرو ان سائل يقول يا رسول الله لم اشعر هالقت قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج - [00:32:19](#)

يقول لم اشعر ونحرت قبل ان اربط ارمي ولا حرج. ما سئل ذلك اليوم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرف رجع عليه الصلاة والسلام الى منحره - [00:32:49](#)

فاقبل واذا تسع او سبع من بدنه متقدّمات وهي معقولة اليد اليسرى كلها. فلما رأينا هذه البدن المتقدّمات على اخواتها. رأينا النبي عليه الصلاة والسلام طبقنا اليه شوقا وحبا. وبيده عليه الصلاة والسلام المديّة. فقال وهو يكبر - [00:33:05](#)

بسم الله والله اكبر وهي تتهاوى واحدة بجانب واحدة حتى امضى نحرا بيده الشريفة ثلاثا وستين منها وترك لعلي ما غبر اي ما بقي. كم يبقى سبعة وثلاثين وامر الجزار ان يجزرها. وامر من كل واحدة منها ببضعة. فجمعت له في قدر - [00:33:31](#)

وطبخ له فشرب من مرقها واكل لحمه ثم انه عليه الصلاة والسلام دعا الحلاق. خلال هالمدة طبخت دعا بالحلاق وجعل رأسه عنده فقال هذا رسول الله قد امكنك من شحمة اذنه. فضم الحلاق رأس النبي اليه - [00:34:03](#)

وقال ابدأ و اشار الى الجهة اليمنى. سم بالله وابدأ. فحلق الجانب الايمن فسأل عليه الصلاة والسلام عن من عن ابي طلحة رضي الله عنه فاعطاه شعره نصف شعره. وهذه خصيصة لابي طلحة - [00:34:37](#)

ثم حلق جانبه الايسر وتقاسمه الصحابة رضي الله عنهم ثم دخل على عائشة رضي الله عنها فاغتسل ونزع ملابس احرامه ولبس ثيابه وطيبته. هنا اكل من هديه وشرب من مرقه. ووجه عليه الصلاة والسلام الى مكة - [00:34:59](#)

وسوى رمى ونحر وحلق وطاف. هذه الاعمال الاربعة على هذا الترتيب هي المستحب. ما قدم شيء منها على شيء واخر شيء منها الا قال افعل ولا حرج صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:35:29](#)

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم عند البيت او بمنى يوم النحر. ليس لها محل دون ذلك. ومن نذر جزورا من الابل او البقر فلينحرها حيث - [00:35:49](#)

ينحرها حيث شاء اذا لم يجعلها هديا. النذر نذر خاص ونذر عام نعم وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة ان اياه كان ينحر بدنه قياما قال مالك وهذا السنة في نحر الابل ان تنحر وهي قائمة مع قتل اليد اليسرى وقيل لليد اليسرى لانها الاقرب الى القلب قلبي - [00:36:09](#)

البهيمة ولما رأى ابن عمر اقواما ينحرون الابل وهي باركة نهاهم. وقال اقيموها واقفة وانحروها ووجه ذلك ان هذا اسهل في خروج روحها. واريح لها وقد حسبت مدتها يا اخواني - [00:36:42](#)

لما كنا في الاشراف على مشروع المملكة للافادة من لحم الهدي والاضاحي الغنم سواء الشياه او الماعز ياخذ تقريبا الى عشرين او خمسة وعشرين ثانية الابل اذا انحرت وهي معقولة - [00:37:03](#)

اليد اليسرى ما تتخمر ثمان ثواني الا وهي اقل من ذلك مجرد ما يطعننها تهتز. ثم واذا هي واجبة في جنوبها. نعم وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة ان اياه كان ينحر بدنه قياما. قال ما لك لا يجوز لاحد ان يحلق رأسه حتى ينحر هديه - [00:37:21](#)

ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل الفجر من يوم النحر. وانما العمل كله يوم النحر. الذبح ولبس الثياب والقاء والحلاق لا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر. وش رأيكم في قول الامام مالك لا يجوز لاحد ان يحلق رأسه حتى ينحر هديه - [00:37:49](#)

لا يجوز له بمعنى لا ينبغي والا لو قدم الحلقة على النحر اصح في قول الله جل وعلا ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله

يعني محله الزمان والمكان - 00:38:10

فمحل الهدي الزماني يوم النحر طلوع اه الشمس او كما يقول الفقهاء بقدر انقضاء صلاة العيد ومحله المكاني ايه؟ الحرم. دجاج مكة دجاج منى كلها طريق ومتحرك. وهنا الفت النظر الشريف الى مسألة يقع فيها بعض اخواننا خصوصا الذين يأتون من البوادي -

00:38:25

ومن الاماكن التي تعودوا فيها على النفاء. يقول يوم العيد نخرج بهدينا نذبحه في المغمس ولا في عرفات ونجي وذبحه في هذا

المكان لا يصح شاة لحم. ليه؟ لانه ذبحه في غير ميقاته - 00:38:53

ذبحه خارج خارج الحرف بالحلم هذا وقع وتكرر. او منهم من يعيدك. نعم. هذي شهادة لحم. اي نعم باب الحلاق حدثني يحيى عن

الكهف ما هو القى تفتنه في حديث عروة ابن المضرس فقد تم حجه وايش؟ وقضاء كفن - 00:39:12

هو في الاصل الاوساخ والعرب والشعر الزائد على الحلاقة على ازالة اوساخه في بدنه وفي ثيابه. لا حدثني يحيى عن مالك عن عبد

الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا - 00:39:51

المقصرين يا رسول الله. قال اللهم ارحم المحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال والمقصرين. وهذا المشهور انه الحديبية لكن

لما كان الحكم واحد الحج والعمرة كان الدعاء للمطلقين ثلاثة كما في الرواية المحفوظة في الصحيحين - 00:40:25

والرابعة جمع مع المحلقين المقصرين. وفيه ان الحلق افضل والحلق ازالة الشعر الا النساء فيحرم عليهن الحلق. حديث عائشة ليس

على النساء حق. وانما عليهن التقصير. نعم ها؟ نعم بالنسبة للمكيمة رقم صفر حلق - 00:40:49

والموس خلقة هذا صدر وهذا هذا حلق وهذا حلق. اي نعم وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه كان

يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة - 00:41:18

ويؤخر الحلاق حتى يصبح. قال ولا ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه. قال وربما دخل المسجد استهدف او ترى

فيه ثم انصرف ولم يقرب البيت. لماذا القاسم المحمدي يؤخر الحلاقة حتى يصبح - 00:41:37

لتأكد من استيعاب الرأس حلاقة. الليل ما فيه نوم يؤخر الحلاقة الى الصبح وهو باق على احرامه. نعم ها؟ مقدار ما يؤخذ قدر ان انم

له. تجمع المرأة شعرها ثم تلف على اصبعها - 00:41:56

قدر الظفر قدر الانملة هو فتأخذه منها لان متشوفة الى ابقاء شعرها عليها اذ هو زينتها نعم قال مالك التفت حلاق الشعر ولبس الثياب

وما يتبع ذلك. وسئل مالك عن رجل نسي الحلاقة بمنى في الحج ها - 00:42:20

رخصة في ان يحلق بمكة. قال ذلك واسع والحلاق بمن احب اليه. فعشيا بالنبي عليه الصلاة والسلام. الامر واسع حلقة في مكة حلقة

بمنى حلقة بالطريق الامر واسع. نعم. قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان احد - 00:42:42

لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه. ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل في منى يوما وذلك ان الله

تبارك وتعالى قال ولا تحرقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. وقلنا ان محل الهدي زماني - 00:43:02

لهذا يتم معنى محل الهدي. تأتي مسألة ايصح له ان يحلق لنفسه او يحلق لغيره نعم يصح يصح ان يحلق لنفسه. اذا رمى الجمرة اذا

اتى وقته الكلاب وان يخلق لغيره اكثر اهل العلم انه يصح له ذلك. ان يحلق لغيره وان لم ينتهي نك هذا الحالق. لان - 00:43:22

ممنوع هو ان يأخذ من شعره هو على احرامه ويحلف لنفسه ويحلق لغيره. اي نعم باب التقصير وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان

عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم - 00:43:56

وخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج. قال ما لك ليس ذلك على الناس. ما معنى قوله؟ ليس ذلك على الناس ان الامر متسع

ليس هذا بالامر الواجب. والا يجوز ان يأخذ من شعره - 00:44:17

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن والاه. اما بعد. فهذا المجلس الثامن

والاخير في مذاكرتي كتاب الحج من موطأ الامام مالك رحمه الله. نعم - 00:44:38

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين قال الامام

مالك رحمه الله تعالى باب دخول الحائض مكة. قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيها - [00:46:28](#) عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقدت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة - [00:46:48](#) ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما - [00:47:08](#) مكان عمرتك. فطاف الذين هلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم. واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج - [00:47:28](#) هذا حديث عظيم وهو اصل في الحج وهو حديث عائشة رضي الله عنها فيما كان من احرامها ثم ما كان من حيضها ثم ما ذكرت مما يجب على القارن في طواف واحد - [00:47:48](#) يجب على المتمتع من طوافين وسعيهم تقول اهلنا بالعمرة يريد نفسها وامهات المؤمنين فانهن اهلن متمتع بالعمرة في الحج والناس كلهم كانوا محرمين في الحج وحده ولم يكن قارن الا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:48:11](#) وابو طلحة وعلي وابو موسى وبقيّة الصحابة لم يسلكوا الهدى فكانوا مخرجين ثم امرهم عليه الصلاة والسلام بالمتمتع فلما حاضت امرها صلى الله عليه وسلم ان تدخل امرتها على حجبها - [00:48:38](#) والا تفعل شيء وان تفعل كل شيء الا شيئا واحدا. اسمعي ما يصنعه الحاج غير الا تطوفي طلبت من اخيها من رسول الله ان تعتمر فقال فامر عبد الرحمن ان يعمره وقال هذه مكان عمرتي هذا من باب التطيب والا دخلت عمرتها في الحج بالقران - [00:49:06](#) وذكرت ان الذين كانوا مع النبي عليه الصلاة والسلام. انساق الهدى اكتفوا بطواف واحد. والمراد به طواف الحج مع سعي الحج واما الذين حلوا احتاج الى طواف اخر اي في العمرة طوافين طواف عمرة وطواف حج في السنة - [00:49:36](#) سعيد سعي سعي حج وسعيد عمرتي قبله. نعم وحدثني عن مالك عن ابن ثياب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها بمثل ذلك حدثني عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اقف بالبيت ولا - [00:49:58](#) بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تقومي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تذكرني. وهذا وجه من قال ان المرأة الحائض لا تطرف ولا تسعى - [00:50:22](#) لا تطوف ولا تسعى. لان السعي من المسجد كما ذهب اليه الامام مالك الله والجمهور على انها ممنوعة من الطواف فقط حال حيضها. ولا تمنع من من السعي لان السعي مشعر مستقل - [00:50:42](#) اسمعي ما يسمعه الحاج غير الا تطوفي بالبيت. نعم قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض؟ لا تستطيع الطواف انها اذا خشيت الفوات اهلت بالحج واهدت فكانت مثل من قرن الحج بالعمرة واجزأ عنها - [00:51:01](#) واعفوا الواحد والمرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل ان تحيط فانها تسعى بين الصفا والمروة بعرفة والمزدلفة وترمي الجبال الجمار غير انها لا تفيض حتى تطهر من حيضها. قد طهرت - [00:51:29](#) رضي الله عنها من حيضتها في يوم عرفة وتكون مدة حيضها سبعة ايام نعم باب افاضة الحائض. وحدثني يحيى عن مالك بن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين - [00:51:49](#) رضي الله عنها ان صفية بنت حيي رضي الله عنها حاضت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انها قد افاضت فقال فلا اذا كيف لا تنتظر - [00:52:10](#) ولا طواف ودعا عليها بوجود هذا العذر عذر الحيض قوله وحابستنا دل على ان من لم يقف طواف الافاضة فانه ينحبس حتى يطوفه سواء من الرجال او من النساء لانه ركن الحج ولا يتم الحج الا به. وانها لو لم تقف طواف الافاضة لحبست النبي عليه الصلاة -

وفيهما انه يبقى ولي المرأة الحائض معها حتى يطوف طواف الافاضة ان لم يتيسر فان ذهبت فانها ترجع وتتطوف طواف الافاضة ليطمئنها. نعم وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت - [00:52:56](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت رضي الله عنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا. الم تكن طافت مع كل؟ قل بلى؟ قال فاخرجوا. طافت معهن لانهن - [00:53:27](#)

رضي الله عنه ثم خرجنا من منى الى الحرم ليقفن طواف الافاضة وكأنهن بهذا استأذنه عليه الصلاة والسلام قال الم تكن طافت معكن قلنا بلى فتحقق انه انها طافت للافاضة قالت لا تنفرا اذا اي نعم - [00:53:47](#)

وحدثني عن مالك عن الرجال محمد ابن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة امنا الام المؤمنين رضي الله عنها كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النهر فاذا حقن بعد ذلك لم تنتظره - [00:54:09](#)

فان حكم بعد ذلك لم تنتظرهن فتنفرا بهن وهن طيب اذا كنا لان رضي الله عنها محل الاقتداء ويخرجن معها النساء يفعلنا فعلها وهي تفتيهم كما تفتي غيرهم لان المرأة الفقيهة رضي الله عنها - [00:54:29](#)

فتتحرى الا يتعطلن النساء بالحيض. فتأمرهن ان يبادرن الى طواف الافاضة ويسقط عنهن طواف الوداع فلا وداع على المرأة في الحائض تخفيفا وهذا وجه من قال ان طواف الافاضة ليس من النسك. وانما هو من احكام الحرم. احكام البيت. اذ لو كان - [00:54:55](#)

من النسخ لجبر بالهدي ولوجب على اهل مكة طواف الوداع كما وجب عليهم طواف الافاضة والسعي والوقوف والرمي وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن فيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية - [00:55:21](#)

رضي الله عنها فقيل له انها قد حاضت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا. فقالوا يا رسول الله انها قد طافت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا. اللهم صلي وسلم عليه - [00:55:48](#)

نعم. قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها ونحن نذكر ذلك فلم يقدموا فلم يقدموا الناس فلم يقدم الناس فلم؟ نعم. فلم يقدم الناس نساءهم اذ ان كان ذلك لا ينفعهن. ولو - [00:56:07](#)

كان الذي يقولون لاصبحت من الاكثر من ستة الاف امرأة حائض. كلهن قد افاضت. يعني نساء كثيرات نساء كثيرات لكن فائدة بان يطوفن يوم العيد لئلا يعظمن من هن معه في نفورهم اذا خرجوا من منى - [00:56:27](#)

راجعين الى بلاده. نعم وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة ابن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحق ملحان رضي الله - [00:56:54](#)

استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حاضت او ولدت بعدما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت اللهم صلي وسلم على قال مالك والمرأة التي تحيط بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لابد لها من ذلك - [00:57:07](#)

وان كانت قد افاضت فحاضت بعد الافاضة فلتنصرف الى بلدها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض ودخل مع الحائض بهذه الرخصة المرأة النفساء كما في حديث ام سليم - [00:57:30](#)

لان عذر النفاس اقوى من عذر الحيض طيب المرض ليس عذرا. لان ام سلمة رضي الله عنها مرضت فامر بها النبي ان تطوف من وراء الناس وهي راكبة كانت كافية وهذا وجهه ان الحيض ليس بمرض - [00:57:50](#)

يترتب عليه هل هل تشد المرأة الحائض او لا تشترط فان الحيض لما لم يكن مرضا لم يكن الحيض مجمل الاشتراك. ولهذا اعتمرن النساء مع النبي عليه الصلاة والسلام وحججنا معه - [00:58:15](#)

ولم يأمرهن بالاشتراط وانما امر مطاع بن الزبير. لما رضي الله عنها لما وجدها شاكية ان تشترط وهذا من من ادلة ان المرض ان الحيض ليس بمرض. ويفارقه في احكامه. نعم. من اشترطت - [00:58:36](#)

اوسع المذاهب في الاشتراط مذهب الحنابلة. تجعلوه من مستحبات الاحرام من اشترطت ثم حاضت ننظر في حالها ان كان في في تأخرها عدم مضرة على من هي معه فلا عبرة وان كان فيه تأخير عليها او على من هي معه فان اشتراطها معتبر - [00:58:58](#)

وتحل من احرامها وتنظيمها قال وان حاضت المرأة بمنى قبل ان تفيض فان كربها يحبس عليها اكثر ما يحبس النساء الدم نعم من كربها فان كربها يحبس عليها يعني مدة حيضها. اكثر ما يحبس النساء الدم اذا كانت مما لا تميز ترجع الى عادة النساء - [00:59:34](#) فدية ما اصيب من الطير والوحش. وحدثني يحيى الحيز ما الذي يمنع منه وما الذي يؤذن له به يمنع الحيض من اين؟ من الطواف. وهذا بالاجماع ولا يمنع من السعي. والرواية التي سبقت فيها مقال في ذكر السعي - [01:00:08](#) انهم ادوها من الشذوذ ومنهم من اعدوها منكرا والمرأة الحائض مسموح لها بترك طواف الوداع اذا حان وداعها او ذهابها وهي حائض وما سوى ذلك فتصنع المرأة الحائض ثم يصنعه الحاج - [01:00:37](#) ويجوز لها ان تأتي بعمرة هي وغيرها بعد الحج والافضل الا تأتي بها. اكتفاء بما كان من حجبها نعم نعم المرأة في النفاء تنحبس النفاس كالحيز فقد قال صلى الله عليه وسلم في صدري احبستنا هي - [01:01:02](#) وهذا مما يتنبه له النساء لوجود فانهن يقدمن طواف الافاضة والمرأة الحائض تحرم وتزداد في احرامها بان ترتسم كما في حديث اسماء بنت عميس ولم يذكر لاسماء بنت عميس بعد هذا الذكر - [01:01:33](#) وش يحمل هذا عليه؟ على انها طهرت في اقل في مدة النفاس سواء في قدوم المدينة او بعد خروجهم الى مكة الى منى او عرفة فدية ما اصيب من الطير والوحش. وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع - [01:01:58](#) وهذا جزاء الصيد. وجزاء على نوعين نوع قضى به الصحابة وافتوا به والمرجع الى ما قضى وافتوا به ونوع لم يقض به الصحابة فهذا يرجع الى تقدير اهل الخبرة يحكم به ذوى علم منكم - [01:02:28](#) يحكمون بقيمة فان عجز عن قيمته اخرج بدلا منها اطعام مساكين. فان عجز صام بعدد هؤلاء المساكين قضاء عمر رضي الله عنه من ضبع كبشا بالتشابه بالخلطة بالغزالي عنزا وبالارنب آا عناقا وبالجرع جفرا - [01:02:55](#) وقضى ايضا بالظب اه عناقا نعم وحدثني عن مالك عن عبد الملك ابن قريير عن محمد ابن سيرين ان رجلا جاء الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال - [01:03:26](#) اني اجريت انا وصف انا اجريت انا وصاحب لي فرسيني. نستبق الى زمرتي. ثغرة ثنية. فاصبنا فقال عمر رضي الله عنه لرجل لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت. قال - [01:03:43](#) حكم عليه بانس فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر رضي الله عنه قول الرجل فدعا فساله هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال لا. قال فهل تعرف هذا الرجل - [01:04:03](#) الذي حكم معي؟ فقال لا. فقال لو اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة لاجعتك ضربا. ثم قال ان الله في كتابه يحكم به دواء عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ما وجه - [01:04:23](#) عمر يوجعه ضربا لاعتراضه اعتراضه على هذا الحكم بجهل يحكم المسلمين وعجز ان يحكم بظبي الا معه احد اللهم ارض عنهم. نعم وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة ان اباه كان يقول ان اباه كان يقول في البقرة من الوحش بقر بقرة - [01:04:43](#) بما يقاربها في بما يقاربها في الفرقة ويقاربها بالاسم ايضا. بقرة الوحش مقابلها بقرة او بدنة. وشاة من الربا يقابلها شاة وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة - [01:05:12](#) ووجه ان الحمام جزاؤه في الشاة لان الحمام يعب الماء عبا كما ولا تلزم المشابهة من كل وجه. يشفي يكفي المشابهة من بعض الوجوه وعلى كل حال ما فيه جزاء مثلي بما قدره الصحابة والتابعون - [01:05:43](#) وما ناف يحكم به دواء عدل من اهل الخبرة. ذو عدل منكم. نعم وقال مالك في الرجل من اهل مكة يحرم بالحج او بالعمرة وفي بيته فراف من حمام مكة فيغلق عليها فتموت - [01:06:03](#) قال مالك ارى ان يفدي ذلك عن كل فرح بشاه. وهذه محل خلاف في افراخه التي ليست صيدا. فاغلق عليها لم يطعمها حتى ماتت هل هذا صاها؟ الجواب لا لكنه جعلها في حكم الصيد لما ماتت في اثر فعله - [01:06:20](#)

ولهذا اوجب عليه مالك عن كل مع انه سبق عن عن الصحابة انهم جعلوا في الربوع جفرة. لكن هذا بناء على ما جاء عن سعيد ان حمام الحرم اذا قتل في ان فيه شاة - [01:06:43](#)

والوجه الثاني انه لا يتحمل جزاء الصيد فيها بموته. وانما يتحمل الائم ويتوب الى الله جل وعلا نعم وكذلك لكن ما جاء فيه تقدير منه من الصحابة والتابعين يقدم وما جاء دون ذلك فيحكم به اثنان اذا وعد - [01:07:05](#)

وحكم اثنين من ذوي العدل بناء على ماذا؟ على مثل هذا. الصغير يقدر بصغير مثله وهكذا قال ما لك ولم ازل اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنه قال مالك ارى ان في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد او وليدة - [01:07:37](#) وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك امه قال مالك وكل شيء من النشور والعقبان والغزاة والرخم فانه صيد يودى كما يودى الصيد اذا قتله قال مالك وكل شيء فتي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل دية الصغير - [01:08:08](#) والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء. وهذا كما ذكره اهل العلم لان الصغار كالصغار لكن عاملك مع العامل الكبير. لان الدية لا يفرق فيها بين الصغير وبين الكبير. انما يعتبر في اصله حرية - [01:08:37](#)

نعم والله هذا هو الظاهر لكن مالك رحمه الله يقتصر في المحرمة في الفواسق على ما جاء به النص اما العقبان والبزاة النسور والصقور فيجعلها من جهة الصيد نعم باب فدية من اصاب شيئا من الجراد وهو محرم. وحدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم ان رجلا جاء الى عمر ابن الخطاب - [01:08:57](#)

رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين اني اصب جرادات بسوبي وانا فقال له عمر رضي الله عنه من قبضة من طعام. وجاء عن عمر انه قال في الجراد الواحدة ثمرة. حتى قال قولته المشهورة لثمرة خير من ايه - [01:09:31](#) من جرادة فهذا يرجع الى تقديرهم رضي الله عنهم فما لم يقدره يرجع الى تقدير اهل الخبرة هنا لذا نعم حدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان رجلا جاء الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال - [01:09:51](#) عمر رضي الله عنه لكعب تعالى نحكم فقال كعب الدرهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لثمرة خير من جرادة. يعني عندك دراهم لان كعبا رضي الله عنه من اه من الاغنياء - [01:10:13](#)

ثم تنازل عن الدرهم ان ان ثمرة خير من جرادة وهذا يقارب فتواه رضي الله عنه في قبضة من طعام. نعم باب فدية من حلق قبل ان ينحر. وحدثني يحيى عن مالك عن ابن مالك الجزري عن عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة - [01:10:32](#) رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما. فاذاه القمل في رأسه فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال له صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل مسكين او انس بشاة - [01:10:57](#) اي اي ذلك فعلت اجزا عنك؟ وكان هذا في عمرة الحديبية وانه حمل الى النبي او مر عليه النبي والقمل يتناثر من على رأسه وقال عليه الصلاة والسلام يا كعب ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك ما اراه. احلق رأسك - [01:11:17](#)

وحلق الرأس قبل ان يتم النسك وفدي امسك شاة او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صم ثلاثة ايام. اي ما فعلت من ذلك اجزا وجاء في هذا آآ تفسير ما اجمل في القرآن. من كان - [01:11:41](#) اذى من رأس فيه فدية من صيام او صدقة او نسك واوفيتها للتخيير لقوله عليه الصلاة والسلام اي ذلك فعلت اجزا عنك. نعم وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد بن الحجاج عن عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [01:12:06](#)

لعلك اذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام واطعم ستة مساكين او انسوا الدجاج وجمهور اهل العلم ان الاطعام يكون في الحرم. ولمساكين الحرم - [01:12:31](#) قياسا على جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة. وذهب بعضهم الى ان الاطعام او النسيكة تكون في موضع حصول سببها نعم وحدثني عن مالك عن عطاء ابن عبد الله الخرساني انه قال حدثني شيخ بسوق الكرم بالكوفة عن عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه - [01:12:53](#) انه قال وش يسوق البراء وهي هي الاواني ولما ذهب الاخوان الى جازان في اول الامر مما كتبوا به وارخص ما عندنا البرمة

والحرمة ايه ده عن كعب عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصحابي وقد امتلأ - [01:13:14](#)

فاخذ بجبهتي وقال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما امسك به. نعم. خيره ويعلم ان ما عنده ما يثق به - [01:13:48](#)

في بيان الحكم والتشريع وهذا ما اصطلح عليه الفقهاء بما يسمى بفدية الاذى. انها على التخيير وفدية الاذى عن التأخير في خمس محظورات تقليم الاظافر تغطية الرأس ولبس المخيط ومس الطيب. نعم - [01:14:08](#)

قال مالك في فدية الاذى ان الامر فيه ان الامر فيه ان احدا لا يفتتح لا يفتدي حتى يفعل ما يجيب فدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع حيثما شاء النسك او - [01:14:32](#)

الصيام او الصدقة بمكة او بغيرها من البلاد. وهذا كما سبق مذهب جمع من اهل العلم منهم مالك نعم قال مالك لا يصلح للمحرم ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه اذى من - [01:14:52](#)

فعله فدية كما امر الله تبارك وتعالى ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام. وهذا - [01:15:12](#)

قال به جمع من اهل العلم. والصحيح ان القبل اذى ان القمل ادب كالنمل كالبعوض وكالصرصار فان قتله لا يضر. ولا يعد صيدا وجعلهم فيها حفنة من طعام على جهة التحرز - [01:15:32](#)

وان العبرة بالاخذ من الشعر سواء كان قصا او نتفا او حلقا او ازالة الشعر كله. اما لو كان لبعضه فلا تجب هذه الفدية لان النبي احتجم وهو محرم في رأسه - [01:15:55](#)

والحجامة تزيل قطعا اكثر من ثلاث شعرات هنا لم يقصد ازالة الساعة ولا يكون هذا من الفدية اذا ازال شعره كله لشعر الابطين شعر الرأس شعري اه العانة مثل فديتي مثل ازالة الشعر - [01:16:14](#)

لانه هنا فعله للحاجة. فان فعله لغير الحاجة قص اظفاره او غطى رأسه بغير حاجة فهذا فيه مع الفدية ماذا؟ الائم يستمع فيه الأمران اثم وفكر اذا غطى رأسه فان غطاه بغير حاجة فيها الائم مع البقية - [01:16:46](#)

او لبس المخيم وان غطى رأسه او لبس المخيط للحاجة وليس ثمة الا الفتیان وذكر المشايخ يقول الوالد رحمهم الله انه حج مع الشيخ محمد ابن ابراهيم في هذه البلاد - [01:17:09](#)

في الثمانينات هجرية قالوا فاصابهم برد عظيم. وفي مزدلفة واوقدوا النيران فلم يتدفقوا وتلحفوا بالزوايا فلم يتدفقوا الشيخ رأسه وافتاه بان يقنعوا رؤوسهم. ليتقوا الهواء البارد وغطوا رؤوسهم وهدوا. فتية الاذان - [01:17:31](#)

هذا مثل ازالة الشعر شعر الرأس لاجل الاذى نعم قال مالك من تنف شعرا من انفه او من ابطه او اضطرى جسده بنورة او يحلق عن سجة في رأسه لضرورة او - [01:18:00](#)

وهو محرم ناسيا او جاهلا. ان من فعل شيئا من ذلك فعليه في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له ان يحلق موضع المحاجم. لما فجمع عليه الصلاة والسلام لا يلزم على حجامته حلق - [01:18:18](#)

وهذا بعيد فان القى الشعر مهم للمحاجم. والنبي صلى الله عليه وسلم التجم في رأسه ولم يفد صلى الله عليه وسلم والقول بانه لا تنف شعرة من انفه او من ابطه. كما قال مالك قول لبعض اهل العلم. والصحيح - [01:18:41](#)

ان الشعر والشعرتين والثلاث ليست من هذا قال مالك ومن جهل فحلق رأسه قبل ان يرمي الجمرة افتدى. لانه اتلف. والصحيح ان من فعل ذلك جاهل او ناسيا لا فدية عليه - [01:19:05](#)

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا لكن ما عليه الجمهور ان الاتلافات يثبت فيها بدنهما. وينتفي عنه اثمها وزللها لكن مع الاتلاف يثبت البدن وينتفي التعثيم عنه والزلل. اي نعم - [01:19:24](#)

ما يفعل من نسي من نسكه شيئا. وحدثني يحيى عن مالك عن ايوب ابن ابي تميم السخيتاني عن سعيد ابن جبير ان عبد الله ابن

عباس رضي الله عنهما قال من نسي من نسكه شيئاً او تركه فليهرق دماً. قال ايوب لا ادري اقال ترك او - [01:19:45](#)

وهذا القول من ابن عباس اصل من اصول ترك الواجبات في النسك وهو كالأجماع ليس اجماعاً لكنه كالأجماع من ترك واجبا في نسكه فليحرق دماً والمتروك نوعان. ركن فلا بد ان يأتي به - [01:20:05](#)

وواجب فان امكن ان يأتي به والا جبره بدم امكن ان يأتي به في وقته. ان كان مما له وقت كالمبيت وكالرمي. فان لم يكن له وقت فيجمره يأتي به متى ما تمكن - [01:20:29](#)

والا جبره بدم. والدم هنا هو ذبح شاة او سبع بدنة والذبح عنده في اه الحرم قياساً على جزاء الصيد هدياً بالغ الكعبة. ويقسم على فقراء الحرم لا يأكل منه - [01:20:49](#)

من فديته شيء ايه ده قال مالك ما كان من ذلك هدياً فلا يكون الا بمكة وما كان من ذلك نسكاً فهو يكون حيث احب صاحب النزول ما كان هدي - [01:21:08](#)

يكون بمكة وما كان نفسكم وش معنى النسك مقابل الهدى حيث احب اذا الهدى فيكون في مكة ومثل ذلك المحصر فانه يستثنى الا يكون في مكة حيث احسن وما كان من نسك وهو الدم المترتب بفعل محظور او بترك واجب - [01:21:25](#)

نعم يا ابو جهم الفدية قال مالك في من اراد ان يلبس شيئاً من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم او يقصر جاره او يمس طيباً من غير ضرورة ليساري ليسارتي مقلدة الفدية عليه قال لا ينبغي لاحد - [01:21:55](#)

احد ان يفعل ذلك وانما اخص فيه بالضرورة وعلى من فعل ذلك الفتية. وهذا معناه انه ليس له ان يأتي المحظور ويقول افدي لان هذا متيسر عليه وانما هذا هذه كفارة. يبقى الاثم. فان فعلها للحاجة او للضرورة انتفى الاثم. وان فعل المحظور او ترك - [01:22:17](#)

الواجب لغير حاجة او لغير ضرورة وقع عليه الاثم مع وقوع الفدية. نعم قال وسئل مالك عن الفدية من الصيام او الصدقة او النسك صاحبه بالخيار في ذلك وما النسك؟ وتني الطعام وبأي - [01:22:42](#)

منه وكم الصيام وهل يؤخر؟ وهل يؤخر شيئاً من ذلك ام يفعله في فوره ذلك؟ قال ما لك كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا او كذا فصاحبه مخير في ذلك. اي ذلك احب ان يفعل ذلك فعل. نعم - [01:23:00](#)

لأنه قال او فتية من صيام او صدقة او نساء في كفارة اليمين فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة. فهو مخير او الدال على التخيير فان او تفيد امرين تفيد التخيير وتفيد العطف - [01:23:20](#)

وهي تجتمع مع الواو في مطلق العطف. مطلق الجمع. وتفيد ايضاً التخيير. نعم. اما النسوك واما النسك واما الصيام فثلاثة ايام. واما الطعام في طعم ستة مساكين لكل مسكين مداني بالمد الاول - [01:23:45](#)

النبي صلى الله عليه وسلم. والمدان نصف ساعة. تأملوا في التخيير بين هذه الفدية هل الصيام ثلاثة ايام يعادل وهذي الشاة تعادل اطعام ستة مساكين الجواب لا ولكن هذا جاء على جهة التقريب - [01:24:05](#)

نعم قال مالك وسمعت بعض اهل العلم. لان اطعام المساكين الستة في غير هذا ستة ايام صيام ستة ايام لكن هذا ما كأنما جاء على جهة التوقيف فنقول سمعنا واطعنا نعم - [01:24:33](#)

قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيئاً فاصاب شيئاً من الصيد لم يردده فقتله ان عليه ان يفتيه وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئاً فيصيب صيداً لم يردده فيقتله. فان عليه ان يفتيه. لان العمد - [01:24:54](#)

والخطأ في ذلك لمنزلة سواء لماذا؟ لانه اتلاف لانه اتلاف فوجب فيه ما يجب سواء عمد او او خطأ. وانما ينتفي عنه الاثم. وهذا قول عامة اهل العلم اي نعم - [01:25:14](#)

قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعاً وهم محرمون او في الحرم. قال ارى ان على كل انسان منهم جزاءه. ان عليهم بالهدى فعلى كل انسان منهم هدي. وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام. ومثل ذلك - [01:25:37](#)

قوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم. او صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم قالوا لان الكفارات لا تتجزأ هذي قاعدة الكفارة لا تتجزأ - [01:25:57](#)

ولهذا من كانت عليه نسبة قتل الخطأ واحد بالمنة هل نقول صم واحد بالمنة من الكفارة؟ الجواب لا. لا تتجزأ الكفارة وانما على كل واحد منهم كفارة تامة. نعم من رمى صيدا او صاده بغيب بعد رميه بعد رميه جمرة وحلاق رأسه غير انه لم يفضي - [01:26:18](#) عليه جزاء ذلك الصيد. لان الله تبارك وتعالى قال واذا حلتكم فاصطادوا. ومن لم يفطر ومن لم يفطر فقد بقي عليه مس الطيب والنساء. نعم. قال مالك ليس فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا - [01:26:47](#)

ما ان احدا حكم عليه فيه بشيء وبئس ما صنع. مما يحرم من حرم قطع شجره والمراد بشجره شجره الاخضر. لا اليابس اليابس لا اشكال فيه من حشائش مكة ما كان اطرافه يابسة واصوله خضراء. هذا لا يحبط. لقوله صلى الله عليه وسلم في الحرم لا يخطب شجره - [01:27:07](#)

طيب وش علينا الكفارة؟ ليس عليه كفارة وانما عليه الاثم المجرد. نعم قال مالك في الذي يجهل او ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض فاتيها فلا يصومها حتى يقدر حتى يقدم - [01:27:38](#)

قال ليهدي ان وجد هديا والا فليصم ثلاثة ايام في اهله وسبعة بعد ذلك. اذا لم يجد هديا انتقل السياق فكيف يجب عليه الهدي ولهذا قال جمهور اهل العلم ان من لم يصم الايام الثلاثة بقيت ديننا فيه - [01:27:57](#)

ومن ترك الواجب قضى هذا الواجب فيصوم اذا رجع الى بلده كم؟ عشرة ايام. الثلاثة التي في الحج والسبعة الاخرى اي نعم باب جامع الحج وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى ابن طلحة عن عبدالله بن عمدة ابن العاص رضي الله عنهما انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:28:17](#)

منى والناس يسألونه. فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حر ولا حرج. ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارميه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:28:41](#)

عليه وسلم امي ولا حرج. قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء ولا اغفر الا قال افعل ولا حرج وهذا في منصرفه من رمي جمرة العقبة - [01:29:01](#)

قوله لم اشعر لو انه فعل ذلك بشعوره وبعلمه بالاجماع لا شيء عليه الا انه ترك الافضل وهذي في اعمال يوم العيد لقوله كما سئل في ذلك اليوم اي من اعمال يوم العيد واعمال يوم العيد كم هي؟ اربعة - [01:29:15](#)

ثلاث واجبات هو واحد الركن رمي الجمرة والنحو والحلق والطواف هذه الاعمال ولهذا سمي يوم العيد بيوم الحج الاكبر لان فيه اكثر اعمال الحج والسعي في تقديمه على الطواف جاء في رواية غير هذه الرواية اسامة بن شريف قال يا رسول الله لم اشعر - [01:29:35](#)

فسعيت قبل ان اطوف قال اطوف ولا حرج والسعي ما هو من اعمال ذلك اليوم. لان السعي وقته موسع وقته موسع لكن الحق به جمع من اهل العلم حديث اسامة. ومن لم يصح حديث اسامة بنى على الاصل انه لا سعي الا بعد طوافه - [01:30:03](#)

فلم يصحوا هذا السعي وانما امره بان يطوف ثم يسعى يقول الشيخ الامين رحمه الله وهذا قول الائمة الاربعة ان السعي لابد ان يكون بعد طواف ولو بعد طواف نصف ولو كان مسنونا - [01:30:32](#)

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء - [01:30:53](#)

تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون. صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحد ذهب وحده وهذا يدل على انه يقول هذا الدعاء برجوعه كلما ارتفع على مرتفع وانه لا يكتفي بقولها مرة واحدة. يكبر ثلاثا - [01:31:16](#)

ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير تائبون عابدون ربنا حامدون. صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب والمشركين وحده. نعم - [01:31:40](#)

وحدثني عن مالك عن ابراهيم ابن عقبة عن كريب المولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم مر بامرأة وهي في محبتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بطبعي صبي كان معها فقال - [01:31:55](#)

قالت هذا حج يا رسول الله؟ قال نعم ولك اجر. اللهم صلي وسلم عليه رفعت اليه بصيية رفعته بضبعيه اي بكتفيه. الهذا حج؟ قال نعم ولك اجر وهي في مهافتها يعني في على بغيرها ملتحفة وهي دون الهودة تسمى معمارية او عمارية نعم - [01:32:15](#)

وحدثني عن مالك عن إبراهيم ابن عبد الله ابن ابي عبله عن طلحة ابن عبيد الله ابن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأيي الشيطان يوما هو اصغر فيه ولا ادحر ولا احقر ولا اغير منه في يوم عرفة. وما ذاك الا لما رأى من تنزل - [01:32:43](#)

الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما رأى يوم بدر. قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال اما انه قد رأى جبريل يزع الملائكة. الله اكبر. فهذا يوم عظيم. يتنزل فيه رحمات الله. ويتجاوز - [01:33:03](#)

عن عظيم عباده من اهل عرفة ومن غيرهم. فان رحمة الله تعم لا تخص لكن تميز اهل عرفة بان الله يمن على اولهم واخرهم ينصرف مغفورا لهم ولو كان معهم من هو الشقي هم القوم لا يحرم هم القوم لا يشقى بهم جليسه - [01:33:23](#)

اسأل الله العظيم الواسعة من فضله اي نعم وحدثني عن مالك عن زياد ابن ابي زياد المولى عبد الله ابن عياش ابن ابي ربيعة المخزومي عن طلحة ابن عبيد الله ابن كريزا ان رسول الله صلى - [01:33:48](#)

عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر. نعم هذا في دعاء العبادة. غير دعاء المسألة. اي نعم - [01:34:04](#)

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاءه رجل فقال له يا رسول الله ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:34:25](#)

لم اقلوه وهذا يدل على انه دخل مكة غير محرم. وامره بقصد عبد الله بن الخطل وهو متعلق الكعبة لتكرر رده وشده وان الحرم لا يعيد عاصيا نادى به اي نعم - [01:34:45](#)

قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما والله اعلم. نعم. وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما اقبل من مكة حتى اذا كان جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير اكرام - [01:35:06](#)

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك وهذا فيه جواز دخول الحرم بغير احرام خلافا لما عليه كثير من المتأخرين انه لا يصح دخول مكة الا وهو محرم دخلها النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح غير محرم - [01:35:25](#)

فطراً لابن عمر امر فرجع الى مكة فدخلها من خديب وهو على غير احرام انما يدخلها المحرم اذا كان ناويا للنسك نعم وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمران الانصاري عن ابيه انه قال عدل الي عبد الله ابن عمر - [01:35:44](#)

رضي الله عنهما وانا نازل تحت سرحة في طريق مكة. فقال ما انزلك تحت هذه السرحة؟ فقلت اردت ظلها؟ فقال قال هل غير ذلك؟ فقلت لا ما انزلني الا ذلك. فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:36:06](#)

اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فان هناك واديا يقال له السرر به سرحة ثم تحتها سبعون نبيا. اللهم صلي وسلم على انبياء الله ممن ارادوا الحرم. قاصدون اياه للحج - [01:36:26](#)

قد رأى عليه الصلاة والسلام لما نزل في خديد قال اي واد افيح هذا؟ قالوا قديت قال لك اني انظر الى صالح والى شعيب والى هود يأمون هذا البيت على عجم حمر قطمها الليف - [01:36:47](#)

اللهم صلي وسلم عليه. نعم ها؟ ما ادري والله. ها السرر كانه اسم الوادي لانه قال اه فان هناك وادي يقال له السرر الله اكبر كان هو ابي خديد لانه اخيه ايه هذا الكلام الشارح - [01:37:03](#)

لكن هذا الوادي اقرب ما يرد الى الذهن انه وادي خديد لانه افيح الاودية واوسعها والكبر الذي عليه من اطول الكباري القول الذي على وادي خديد في طريق الهجرة من اطول الكبار. حول كيلو طوله - [01:37:47](#)

ها اي نعم اذا نزل من من الحرة الى الساحل يأتيه وادي وادي خزيف اول ما ينزل وفي قوله سر تحتها هذا معنى انه قطع سره سر

تحتها سبعون نبيا هذه السرعة - [01:38:07](#)

اما الوادي يقال له السرر اي نعم وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم عن ابن عن ابي مليكة ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قد مر بامرأة مجذومة وهي - [01:38:32](#)

هي تطوف بالببيت فقال لها يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال ان الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي. فقالت ما كنت لاطيعه حية واعصيه ميتا. ما كنت ما - [01:38:49](#)

كنت ليطيعه حيا واعصيه ميتا. اللهم ارضى عنه. اللهم ارضى عنه وامر عمر لها بان لا تطوف او ان تبقى في بيتها لئلا ينتشر العدوى بها. قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم - [01:39:09](#)

جرارك من الاسد واراد عمر المصلحة وهذا من كمال ايمانها انها طاعته حيا وميتا رضي الله عنهم نعم وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم ما بين الركن - [01:39:28](#)

هل يشمل الباب كله الظاهر نعم. كما في قوله الى المرافق فانه يجب غسل المرافق في الوضوء. فالباب كله داخله في الملتزم ما بعد الباب شمالا لا يدخل فيها نعم - [01:39:52](#)

وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا مر على ابي ذر رضي الله عنه بالريدة وان ابا رضي الله عنه سأله اين تريد؟ فقال اردت الحج. فقال هل نزعك غيره؟ فقال لا. قال قال - [01:40:12](#)

فاتني في العمل قال فخرجت حتى اتيت مكة فمكثت ما شاء الله ثم اذا بالناس منقصفين على رجل تساقطت عليهم فضاغت فضاغت عليه الناس فاذا بالشيخ الذي وجدت بريدة يعني ابا ذر رضي الله عنه - [01:40:32](#)

قال فلما رأي عرفني فقال هو الذي حدثتك. يعني استمر في عملك. الذي اردته لله جل وعلا وهذا يدل على انه سأله ولم يعرفه انه من العلماء نعم وحدثني عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال اويصنع ذلك احد؟ فانكر ذلك - [01:40:52](#)

سنة الاستثناء بالحج والاشتراط قال هو يسمع ذلك احد؟ مستنكرا اياها اي لغير حاجة. وانما امر عليه الصلاة والسلام بمباة بنت الزبير شاكية ان تستثني اي تشتترط نعم سئل مالك هل يحتش الرجل لدابته من الحرم شيئا؟ فقال لا. طيب وش يسوي؟ يرسلها. فما اكلته - [01:41:22](#)

الحمد لله اما ان يحتش لها حشيشا فلا لان هذا لا يصح في الحرم وهذا في الحشيش الافضل الرطب. سوى فانه مذروح. الا ما استثناه النبي عليه الصلاة والسلام من ايش؟ ها - [01:41:52](#)

من نعم باب حج المرأة بغير ذي محرم. قال مالك في السرورة من النساء التي لم تحج قط؟ انها ان لم يكن لها ذو محرم ومن يخرج معها او كان لها فلم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله في الحج عليها. لتخرج في جماعتك - [01:42:12](#)

في جماعة من النساء نعم السرورة التي لم تؤدي الفرض. وليس لها محرم اجاز ما لك ان تخرج في رفقة امينة وقال بهذا ايضا الامام الشافعي لكن قول النبي صلى الله عليه وسلم مقدم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تستأذن الا ومعها ذو محرم - [01:42:34](#)

ويصمت فرض الله عليها بالحج ان لم يتيسر لها محرم. الحمد لله. نعم باب صيام متمتع. حدثني يحيى عن مالك ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها كانت تقول - [01:42:58](#)

الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام اياما من وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله

تعالى - [01:43:16](#)

وهذا ما درج عليه الفقهاء. فما كان من صيام فافضله قبل يوم عرفة فان لم يكن ففي ايام منى وهي ايام التشريق لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق ان يصلى الا لمن لم يجد الهدي. بعموم قول الله جل وعلا - [01:43:39](#)

فمن نبيت صيام ثلاثة ايام في الحج. والحج متى يبدأ؟ من احرامه من احرامه الى انتهاء ايام الحج في انتهاء ايام التشريق. فالافضل ان تكون قبل يوم عرفة طيب هل يصوم يوم عرفة؟ يجوز لهذا ان يصوم مع الكراهة - [01:44:04](#)

يصوم مع الكراهة. وذهب جمع من اهل العلم الى ان الصيام يبدأ من دخول شهر ذي الحجة والصحيح هو الاول. لان قوله والصيام

ثلاثة ايام في الحج الحج بدأ من حيث الشروع فيه - [01:44:28](#)

كما قالت عائشة ان يهل بالحج الى يوم عرفة والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وبه تم كتابه الحج في موطأ الامام

ما لك والله جل وعلا - [01:44:48](#)

ولي التوفيق سم لا عام لكل من رجع من سفر سواء رجع من نسك ولا من غيره وها هنا مسألة لطيفة. ما هي اسفار النبي صلى الله

عليه وسلم؟ اسفاره اربعة انواع - [01:45:05](#)

ثلاثة بعد البعثة. ورابع قبلها. فسافر قبل البعثة للتجارة واما بعد ثلاثة الاول سفر للهجرة والثاني سفر للنسك والثالث وهو اكثرها سفر

للجهاد في سبيل الله وهي وهي ثماني عشر غزوة. هذه اسفاره صلى الله عليه وسلم. ما فيها سفر للتنزه - [01:45:46](#)

اما سفر هجرة وهو وحيد واذن لاصحابه بالثاني وهو سفرهم الى ارض آآ الى ارض الحبشة او سترون للحج والعمرة. وفي اربعة

اسفار. واكثر اسفاره للجهاد في سبيل الله هذي اكثر اسفالننا. ولن يسافر عليه الصلاة والسلام بعدة للتجارة - [01:46:22](#)

واين هديه صلى الله عليه وسلم نعم اذا رجع نعم فمناسبته كلما علا شرفه. اقله مرة واحدة. لكن يكرره كل ما على شرفا بها هذا

دليل من قال ان دعاء السفر لا يكون عند الرجوع وانما يكون عند خروجه. اما الرجوع ففيه هذا الدعاء المخصوص - [01:46:53](#)

يكبر ويقول اعيبون تائبون عابدون ربنا حامدون نبدأ ان شاء الله كتاب الجهاد والا وقفنا على شيء نرجع اليه ايه الصلاة انتهينا منها

كلها ها الزكاة ما اخذناها اذا نرجع ان شاء الله الى كتاب الزكاة - [01:47:29](#)

الله يحزننا واياكم خيره استغفر الله استغفر الله استغفر الله - [01:48:15](#)